

عجز المالية المحلية في الجزائر: الأسباب والانعكاسات

سامي الوافي

جامعة تونس المنار

ملخص:

تحتل الموارد المالية للجماعات المحلية أهمية بالغة كونها تشكل العنصر الأساسي لتسيير شؤونها، فحجم الموارد المالية ومدى تنوعها تعد ترجمة دقيقة لقدرتها على تحقيق أهدافها من جهة وإستقلاليتها من جهة أخرى .

إن توافر الموارد المالية للجماعات المحلية بقدر معتبر يمكنها من أداء إلتزاماتها بشكل فعال و تحقيق إكتفاء مالي ذاتي و من ثمة إستقلالية عن السلطة المركزية . إلا أن واقع المالية المحلية في الجزائر لا يتطابق مع ذلك ، فضعف الموارد المالية المحلية في أغلب الولايات و البلديات أصبح يشكل عائقا نحو تحقيق إستقلالية فعلية ، ما يدفعنا الى التساؤل حول مدى العجز المالي الذي تعيشه الجماعات المحلية اليوم و ماهي المسببات المؤدية إلى ذلك ؟ و ماهي إنعكاساته سيما ما تعلق بإستقلالية القرار أو التنمية و غيرها ؟

إن الوضعية المالية للجماعات المحلية تتطلب إصلاحات جذرية في المنظومة القانونية بما يدعم إستقلاليت و يعزز فعاليتها.

Abstract:

The financial resources of the local groups Occupies a big importance because it constitute a fundamental element for the conduct of its affairs, the volume of financial resources and the extent of their diversity is the accurate translation of their capacity to achieve their objectives on the one hand and their independence, on the other hand.

The availability of the required financial resources of local communities can fulfill their obligations effectively and achieve self-sufficiency in self- finances helps to there independence from the central authority. But the reality of the local financial in Algeria does not match, the decline of the Algerian financial resources and a high number of states and municipalities has become an obstacle toward genuine independence, but has many negative repercussions on many levels, particularly those related to the independence of the resolution and the development and others?

Which requires radical reforms toward supporting the independence of local groups and enhance their effectiveness.

إن من موجبات الحوكمة المحلية أن تتمتع الجماعات المحلية بموارد مالية مستقلة تمكنها من أداء الدور المنوط بها و إشباع حاجيات المواطن و الإستجابة لمتطلبات التنمية المحلية. ذلك من خلال الإستفادة من موارد مالية ذاتية تمكنها من إتخاذ قرارات مستقلة بناءا على معطيات محلية بعيدا عن السيطرة المركزية و القرارات التي لا تعكس الإحتياجات المحلية الفعلية. فالإستقلال المالي و الإداري للإدارة المحلية يقاس بمقدار الموارد المالية التي تمتلكها ، فكلما كان لديها تمويلا ماليا كان في مقدورها التحرر من الرقابة الصارمة للسلطة المركزية التي تشل قدرتها على إتخاذها قرارات نابعة عن إحتياجاتها .

غير أن الواقع في الجزائر لا يسمح للجماعات المحلية بتحقيق إستقلالية مالية، إعتبارا من أن نمو و تطور الموارد المالية المحلية لا يتماشى و المهام المتزايدة الملقاة على عاتقها . و يعود ذلك إلى العديد من الأسباب كعيوب في المنظومة الإقتصادية و المالية ، فضلا عن وحدة الممول دافع الضريبة ، إلى جانب تعقيد المسائل المالية و إرتباطها بنواحي فنية عديدة يصفها البعض بأنها تكنوقراطية تتمثل في حساب أوعية الموارد و وسائل حصرها و تحديد أسعارها، كل هذه المسائل أدت إلى تراخي تطور نمو الموارد المالية المحلية بالمعدل الذي تستوجبه وظائف و مهام الجماعات المحلية . إن كافة هاته المعطيات تطرح إشكالات جوهرية هامة تعيشها الجماعات المحلية و التي تتمحور أساسا حول مدى عجز الموارد المالية الذاتية عن دعم المالية المحلية ، وماهي إنعكاسات مصادر التمويل الخارجية بصفة مباشرة أو غير مباشرة على استقلالية القرارات المحلية؟

و للإجابة على هذه الإشكالية كان من الضروري دراسة الموضوع من خلال مبحثين ، مبحث أول يتناول واقع المالية المحلية وماتعانيه من عجز و الوقوف على الأسباب المؤدية لهذه الوضعية ، و مبحث ثان نحاول أن نبرز من خلاله مدى حاجة الجماعات المحلية لتمويل خارجي و آثار و إنعكاسات ذلك على إستقلاليتها.

المبحث الأول : واقع المالية المحلية في الجزائر

تضطلع الجماعات المحلية بالعديد من الوظائف على المستوى المحلي، كتسيير الشؤون العامة المحلية لاسيما في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و ترقية الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه وإشباع كافة إحتياجاتهم العامة. و أمام تنوع إختصاصات الجماعات المحلية و إلتزاماتها المتعددة يستوجب كل ذلك توافر موارد مالية ذاتية تتيح لها تحقيق مشاريعها وأهدافها في إطار من الإستقلالية. و قد حددت القوانين والتنظيمات موارد مالية ذاتية للجماعات المحلية لتغطية إلتزاماتها. غير أنه أمام تزايد أعبائها و نفقاتها أصبحت الموارد المالية الذاتية عاجزة عن تغطية كافة نفقاتها ما يجعلها في حالات كثير تعاني من العجز¹، و هذا يعود بالأساس إلى العديد من الأسباب ساهمت مجتمعة في ذلك.

المطلب الأول : الموارد المالية الذاتية للجماعات المحلية

حدد المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية موارد مالية متنوعة للجماعات المحلية، إلا أنه و على الرغم من تنوع تلك الموارد و تعددها نصطدم بضعف مردوديتها و عدم مقدرتها على تغطية كافة إلتزاماتها.

الفرع الأول: الموارد الجبائية

تمثل الموارد الجبائية أهم مورد مالي لكل من الولاية و البلدية، و هي عبارة عن عائدات الضرائب و الرسوم المفروضة على الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالإقليم و الأشخاص المعنوية المزاولين لنشاطهم داخله. وتنقسم الموارد الجبائية إلى ضرائب و رسوم يتم تحصيلها إجماليا لفائدة الولايات و البلديات و أخرى تشترك فيها مع جهات أخرى.

على الرغم من تنوع الموارد الضريبية العائدة إما جزئيا أو كليا لفائدة الجماعات المحلية إلا أن مردوديتها المالية تبقى ضعيفة جدا أمام إلتزاماتها المتعددة²، حيث يرجع ذلك إلى تبعية النظام الجبائي للدولة و إحتكارها لسلطة إحداث أو إلغاء الضرائب و الرسوم، تحديد أوعيتها، معدلاتها و توزيعها، دون أن يكون للولاية و البلدية أي سلطة للمشاركة في تحديد معالم النظام الجبائي المطبق على مستواها.

حيث أوكل المشرع الجزائري إختصاص تأسيس الضريبة للسلطة التشريعية و المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني، فيقوم المجلس بتأسيس وعاء الضريبة و نسبها و طرق تحصيلها. فالضريبة تخضع لقواعد محددة في إطار قانون المالية السنوي الذي يؤكد مشروعية الضريبة حيث لا يسمح للجماعات المحلية إلا بتحصيل الضرائب و المساهمات و الرسوم و الأتاوى المحددة عن طريق التشريع و التنظيم المعمول به. و هو يؤكد مدى تبعية الضرائب المحلية للسلطة المركزية و التي تجرد البلدية و الولاية من المبادرة المالية، فالجباية المحلية بهذه الصورة لا تخدم مصالح الجماعات بقدر ما تكون في خدمة الغايات و الأهداف الاقتصادية و الإجتماعية و السياسية للدولة³.

الفرع الثاني: عائدات أملاك الجماعات المحلية

تتمثل إيرادات الممتلكات في العائدات التي تتحصل عليها الجماعات المحلية من إستغلال ممتلكاتها سواء من خلال إيجارها أو بيعها...⁴. و رغم أن إيرادات الممتلكات ضعيفة نسبيا إلا أنها تمثل موردا هاما تساهم و لو جزئيا في تغطية نفقات الجماعات المحلية⁵. و تعد إيرادات الممتلكات وسيلة تدعم الإستقلالية، إعتبار من أن الجماعات المحلية صاحبة القرار في تحديد قيمة عائداتها و تحصيلها و التصرف فيه. و تختلف عائدات أملاك البلدية و الولاية حسب حجمها و تنوع ممتلكاتها سواء أكانت

عقارا أو منقولا، فتمثل أساسا في إيجار الأملاك العقارية و المتمثلة في: المحلات ذات الإستعمال السكني ، المحلات ذات الإستعمال التجاري ، المذابح ، مواقف السيارات ، حقوق المكان داخل الأسواق ، الحجز العمومي ، كراء الأسواق الأسبوعية و اليومية ، مداخيل المخيمات الصيفية .

هذا إلى جانب عائدات المنقولات المتمثلة في إيجار العتاد كالشاحنات و الحافلات، إيجار المعدات الكبيرة كتجهيزات الأشغال العمومية⁶ . و تختص المجالس الشعبي البلدي و الولائية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك و الحقوق المكونة لممتلكاتها و إدارتها و تسييرها، كإبرام عقود إقتناء الأملاك و المعاملات و الصفقات و الإيجارات و قبول الهبات و الوصايا، و ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها الجماعات المحلية بما في ذلك حق الشفعة ، تسيير شبكات الطرق و السهر على إحترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للمصالح العمومية و المحافظة عليها⁷.

و تتداول المجالس الشعبي البلدية و الولائية لتحديد طرق و كفاءات إدارة الممتلكات العقارية . كتخصيص بعض العقارات للمرافق العامة مثل المقابر ، تحديد عقود الإمتياز ، تحديد الأتاوى واجبة الدفع مقابل إستغلال الأسواق ، المذابح، المواقف و الطريق العمومي ، قبول الهبات و الوصايا، التنازل عن الحقوق العينية كحق الإنتفاع ، الإستغلال و الإمتياز بمقابل لفائدة مؤسسات عمومية خاصة أو أشخاص طبيعيين⁸ ، كما يتعين على المجلس الشعبي البلدي القيام بصفة دورية بإتخاذ التدابير اللازمة من أجل تامين الأملاك البلدية المنتجة للمداخيل و جعلها أكثر مردودية⁹.

الفرع الثالث: إيرادات الإستغلال

تشكل إيرادات الإستغلال المتمثلة في أسعار بعض الخدمات التي تقدمها الجماعات المحلية نسبة ضئيلة من الإيرادات المحلية ، فالبلدية و الولاية تحددان في إطار تسيير الممتلكات و المصالح العمومية المحلية مساهمة مالية للمرتفقين تتناسب و طبيعة الخدمة المقدمة و نوعيتها. فالبلدية و الولاية تعززان مواردها مقابل الخدمات التي تؤديها للمواطن¹⁰ ، فالمهام المقدمة لصالح المواطنين المقيمين على المستوى المحلي إما مجانية دون مقابل أو بمقابل جد ضعيف . فإذا كانت هذه المهام مجانية أو بتكلفة بسيطة بالنسبة للمواطنين فهي بالنسبة للجماعات المحلية تستنزف تكاليف باهضة¹¹.

و على الرغم من ذلك في إيرادات الإستغلال تمثل أداة هامة للإستقلال المالي للجماعات المحلية نظرا لإرتباطها مباشرة بالخدمات التي تقدمها من جهة ، و كذلك للسيطرة التي تتمتع بها على هذا النوع من الإيرادات من جهة أخرى. سواء في تحديد مقاديرها عن طريق مداولات المجالس الشعبية أو فيما يخص تحصيلها عن طريق أمناء الخزينة . و بذلك يمكن أن يطلق على إيرادات الإستغلال بأنها الإيرادات الخاصة بالجماعات المحلية أي التي تعود إليها بشكل كلي و هذا عكس الإيرادات الجبائية التي لا تتمتع الجماعات المحلية بأي صلاحيات حولها سواء فيما يتعلق بتحديد مقدارها أو تحصيلها. إلا أنه يجب الإشارة هنا أن الحرية أو السلطة التي تتمتع بها الجماعات المحلية ليست مطلقة ، حيث يتدخل المشرع بالنص على كيفية تحديد أسعار هذه الخدمات بالإضافة إلى ضرورة موافقة الجهات الوصية عليها و في ذلك إنتقاص من حرية الجماعات المحلية في هذا المجال¹².

المطلب الثاني: أسباب عجز المالية المحلية

لقد ساهمت العديد من الأسباب و الظروف في خلق وضعية مالية عاجزة للجماعات المحلية، فالتزايد المستمر للنفقات دون أن يقابله زيادة في الإيرادات يخلق حالة من العجز و الإنسداد. هذا إلى جانب ما تحاول الدولة تكريسه من خلال قوانين المالية ، حيث تسيطر

الدولة على العائدات الجبائية دون مراعاة الإحتياجات المالية للبلدية و الولاية ، هذا إلى جانب أن سوء تسيير و إستغلال أملاك الجماعات المحلية أصبح يعد عاملا آخر لعجزها المالي ما يحول دون دفع عجلة التنمية قدما .

الفرع الأول: تزايد نفقات الجماعات المحلية

تعمل الجماعات المحلية جاهدة على تلبية الإحتياجات العامة المحلية بصفة منتظمة و مستمرة ، و بإزدياد الحاجات العامة المحلية كمّا و نوعًا تزداد وجوباً حجم النفقات الهادفة لإشباعها. و قد عرفت نفقات الجماعات المحلية تزايداً متسارعاً في الآونة الأخيرة ، ما أثر سلباً على أداء البلديات و الولايات لمهامها و صلاحياتها المتعددة على حد سواء . و على الرغم من الأزمة المالية التي تمر بها البلدية و الولاية ، تجد هذه الأخير نفسها ملزمة بأداء نفقات ضرورية لتسيير مصالحها من جهة ، و من جهة أخرى هي أيضاً مضطرة لمسايرة عجلة التنمية فتعدد بهذا أوجه النفقات. فوفقاً لقانون البلدية 10-11 و قانون الولاية 07-12 نجد أن المشرع قد إعتمد معيار الهدف لتحديد أوجه النفقات فقسمها بذلك إلى نفقات التسيير و نفقات التجهيز و الإستثمار.

أولاً: نفقات التسيير

يقصد بنفقات التسيير ، النفقات الخاصة بتسيير المصالح التابعة للبلدية و الولاية . فالبلدية و الولاية مكلفتان بإدارة المرافق التابعة لهما و ضمان حسن سيرها لتتمكن من إشباع الحاجيات المختلفة للسكان المقيمين على إقليمها بانتظام و إستمرار . حيث تهدف نفقات التسيير إلى الحفاظ على الملكيات التابعة للبلدية و الولاية و صيانتها ، ذلك دون أن تنشأ أو تكتسب ملكيات جديدة¹³ . و تتكرر نفقات التسيير بصفة دورية كل سنة ، و لا يقصد بالتكرار مقدار النفقة بل موضوعها ، فمقدار النفقة غير ثابت يتغير بالزيادة أو بالنقصان ، و مثال ذلك أجور الموظفين التي لا تعرف الثبات كل سنة ، فقد تزايد و قد تنقص من سنة إلى أخرى¹⁴ .

و تنقسم نفقات التسيير حسب أهميتها إلى نفقات إجبارية و هي النفقات التي تحمل الطابع الإجباري و المنصوص عليها قانوناً و التي لا يمكن الإستغناء عنها حتى في حالة الأزمات لكونها ضرورة و لا بد منها لتسيير شؤون الجماعات المحلية ، فالأولوية لها لضمان سير هياكل الدولة ، إن تحديد القانون للنفقات الإجبارية التي يتعين على المجالس المحلية المنتخبة إدراجها في الميزانية له ما يبرره ، من حرص المشرع على دفع الجماعات المحلية للتكفل بالنفقات الضرورية و التي تمتص النسبة الأكبر من الميزانية¹⁵ . وهي تتمثل في :

- أجور و أعباء المستخدمين،
- المساهمات المقرر على أملاك و مداخل البلدية بموجب القوانين،
- نفقات صيانة الأملاك المنقولة و العقارية ،
- نفقات صيانة طرق البلدية ، المساهمات البلدية و الأقساط المترتبة عليها،
- فوائد القروض ،
- أعباء التسيير المرتبطة بإستغلال تجهيزات،
- مصاريف تسيير المصالح البلدية ،
- الأعباء السابقة¹⁶.

أما بالنسبة لنفقات التسيير الإختيارية فتتمثل في تلك النفقات التي للجماعات المحلية سلطة تقديرية في إدراجها أو عدم إدراجها بالميزانية.

ثانيا: نفقات التجهيز و الإستثمار

و هي تلك النفقات الهادفة الى تنمية ملكية الجماعات المحلية أو إحداث تغييرات أو تعديل في تجهيزات البلدية و الولاية ، حيث تشمل نفقات التجهيز

- إكتساب العقارات،
- إقتناء العتاد ،
- الإنشاءات الجديدة ، و المتمثلة في إنشاء البنايات، شق الطرقات...
- عمليات الترميم و الإصلاح التي تجرى على العقارات قصد تجديددها.

أما بالنسبة لنفقات الإستثمار فهي النفقات ذات الطابع المالي التي تسمح من إنشاء الوحدات الاقتصادية أو تطوير نشاط المؤسسات القائمة.

على الرغم من تعدد الموارد المالية الذاتية للجماعات المحلية إلا أن مردوديتها ضعيفة للغاية و لا تمكنها من تغطية كافة إلتزاماتها، فعدم التناسق بين المهام الموكلة للجماعات المحلية و الموارد المالية يخلق حالة من الإنسداد و العجز. حيث تحتل نفقات التسيير المرتبة الأولى من مجموع الإنفاق المحلي ، فتمتص الجزء الأكبر من الموارد المالية الذاتية ، و هو ما يؤثر سلبا على الميزانيات المحلية ، و يجعلها في وضعية عجز مالي دائم خاصة بالنسبة للبلديات بل إن أغلبيتها لا تكاد تغطي نفقات التسيير كما سأوضح لاحقا¹⁷.

الفرع الثاني : ضعف العائدات الضريبية

تمثل عائدات الموارد الجبائية موردا ماليا رئيسيا للجماعات المحلية سواءا تعلق الأمر بالضرائب و الرسوم العائدة جزئيا أو كليا لفائدتها . و على الرغم من تنوع الموارد الجبائية إلا أننا نصطدم بواقع مردوديتها المالية التي تعد ضعيفة جدا أمام الإلتزامات المتعددة الملقاة على كاهلها ، حيث يرجع ذلك إلى عديد من الأسباب .

أولا : تبعية النظام الجبائي للدولة

إن المقصود بتبعية النظام الجبائي للدولة هو إحتكار الإدارة المركزية لسلطة إحداث أو إلغاء الضرائب و الرسوم ، تحديد أو عيبتها، معدلاتها و توزيعها ، دون أن يكون للجماعات المحلية أي سلطة للمشاركة في تحديد معالم النظام الجبائي المطبق على مستواها¹⁸.

إن البلدية و الولاية بإعتبارهما جماعات إقليمية لا مركزية لا تملك أية سلطة في إحداث أي ضريبة أو رسم على مستوى إقليمها ، إعتبارا من أن إختصاص إحداث الضرائب إختصاص أصيل للسلطة التشريعية لا يمكن تفويضه. حيث تتولى السلطة التشريعية و المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني إختصاص تأسيس الضريبة ، و تحديد وعائها و نسبتها و طرق تحصيلها، فالضريبة تخضع لقواعد محددة في إطار قانون المالية السنوي الذي يؤكد مشروعية الضريبة، و هو يؤكد مدى تبعية الضرائب المحلية للسلطة المركزية و التي تجرد البلدية و الولاية من المبادرة المالية و يفسر عدم قدرتها على التحكم في ماليتها¹⁹.

و مما يجدر الإشارة إليه في مجال تبعية النظام الجبائي أن توزيع الموارد الجبائية في الجزائر يعد من إختصاصات الدولة أيضا ، حيث تتولى هذه الأخير توزيع عائدات الموارد الجبائية بما يتماشى و مصالحها دون أن تستند في ذلك إلى معايير موضوعية دقيقة محددة و معروفة . فتخصص نسب هامة من الموارد الجبائية المنتجة و الثابتة لفائدتها على حساب البلدية و الولاية ، و على سبيل المثال فالنسبة المخصصة لفائدة الدولة في عائدات الرسم على القيمة المضافة يمثل 80% إلى 85% ، حصة الدولة بالنسبة لضريبة الجزافية الوحيدة تمثل 48,5% ، و هو ما يجعل البلدية و الولاية في وضعية عجز مالي اعتبارا من أن عائدات الموارد الجبائية تمثل المورد الأساسي لها ، و هو ما يفرض تبعيةها تجاه الدولة و بالتالي زعزعة مفهوم الإستقلالية المالية.

و على الرغم من تنوع الضرائب و الرسوم التي تتولى الدولة تحصيلها نجد أن المنظومة الجبائية في الجزائر تعاني إشكالية أخرى تتمثل في إرتكازها على عائدات الضرائب و الرسوم الموجهة للأنشطة الاقتصادية و التجارية ، و هو ما يخلق بدوره فجوة بين الجماعات المحلية ، فالبلديات و الولايات النائية تقل بها بل تكاد تنعدم الأنشطة الاقتصادية و التجارية المدرة للعائدات الجبائية ما يجعل مواردها الجبائية تقتصر على بعض الضرائب و الرسوم ذات المردودية الضعيفة ، و يرجع سبب ذلك إلى توحيد النظام الجبائي على مستوى كافة بلديات وولايات الوطن دون مراعاة المشرع الى خصوصيات بعضها ما ينتج عنه عجز عدد كبير منها و تبقى دائما في حاجة إلى موارد مالية خارجية .

ثانيا : ظاهرة الغش و التهرب الضريبي

إضافة إلى تبعية النظام الجبائي و محدودية دور الجماعات المحلية في رسم معاملة ، نجد هذه الأخيرة تعاني أيضا من ظاهرة التهرب الضريبي و هو ما يؤثر سلبا و بصورة مباشرة على مردودية الموارد الضريبية . حيث يعرف التهرب الضريبي بأنه خرق القانون الجبائي بمهدف التهرب من فرض الضريبة و تخفيض أساس تقديرها . كما يعرف أيضا بأنه كل الحركات المادية و العمليات القانونية و المحاسبية و كل الوسائل و الترتيبات و التدابير التي يلجأ إليها المكلف بمهدف التخلص من دفع الضرائب و المساهمات²⁰ . و سواء تعددت صور الغش و التهرب الضريبي كإمتناع المكلفين عن أداء المستحقات الضريبية الواجبة عليهم ، أو اللجوء إلى إستثمار الأموال في مشاريع تكون معفاة أو ذات نسب ضريبة أقل ، إلا أن كافة هذه السبل و غيرها تؤدي بطريقة مباشرة إلى تراجع مردودية الجبائية ، و هو ما يؤدي حتما إلى عجز في ميزان الإيرادات²¹ ، و قد ساعد في تنمية هذه الظواهر العديد من الأسباب من ضمنها :

- عدم إستقرار التشريعات الجبائية و تذبذب معدلات الرسوم و الضرائب إرتفاعا و إنخفاضاً ، ما جعل النظام الجبائي يتسم بنوع من الغموض و عدم وضوح معاملة.
- عجز الإدارة الجبائية عن أداء مهامها المتزايدة مقابل العدد الضئيل للأعوان الإداريين القائمين على الرقابة و نقص التجهيزات ، ما أثر سلبا على حصيلة الموارد الضريبية .
- تقصير أجهزة الدولة المكلفة بتحصيل الضريبة في نشر الوعي الضريبي اللازم لدى المكلفين بها²².

الفرع الثالث: سوء إستغلال الممتلكات المحلية

إلى جانب الأزمة التي تواجه الجماعات المحلية في مواردها الجبائية ، تعاني البلدية و الولاية أيضا من أزمة في إستغلال ممتلكاتها ، حيث تعاني من المردودية الضعيفة الناتجة عن إستغلال ممتلكاتها . فبالرغم من الكم الهائل من الممتلكات الذي تحوزه أغلب البلديات و الولايات ، إلا أن المداخل المحصلة من هذه الموارد لم تستطع الوصول إلى تحقيق غايتها الجوهرية ألا و هي تمويل ميزانية الجماعات

الحلية بصورة فعالة. فائدات البلدية و الولاية من إستغلال ممتلكاتها لا تشكل سوى نسبة ضئيلة مقارنة بالمصادر الجبائية أو مصادر التمويل الخارجي ، فهي لا تتعدى نسبة 10% من مجموع إيراداتها.

إن الدور المالي الذي من المفروض أن تؤديه عائدات إستغلال الممتلكات بالنسبة للمالية العامة لازال إلى غاية الآن ضعيفا و دون المستوى من حيث المردودية و الفاعلية المالية ، و هو ما يوجب على البلدية و الولاية إعادة تقويم ممتلكاتها الحلية المنتجة للمداخيل ، و مراقبة أسعار تأجير المحلات و خاصة التجارية و الأسواق و حقوق المكان. فالعديد من الممتلكات مستأجرة بأسعار رمزية لا تغطي حتى تكاليف صيانتها و منها ما هو مؤجر بدون مقابل.

إن زيادة الإنفاق العمومي الذي صاحب ظاهرة التضخم و إرتفاع الأسعار لم يصاحبه مراجعة للأسعار الإيجارية للممتلكات . فعلى البلدية و الولاية قبل الشروع في أي إنجاز للمنشآت جديدة و جب عليها أن تعمل جاهدة على المحافظة على ممتلكاتها ، سواءا تعلق الأمر بإحصائها أو ترميمها أو العمل على الإستفادة منها أو إستغلالها و إستعمالها أو التصرف فيها بما يخدم مصلحة مواطنيها و يعزز مداخيلها و يحد من مصاريفها . و قد نصت المادة 163 من قانون البلدية 10-11 " يتعين على المجلس الشعبي البلدي القيام بصفة دورية بإتخاذ التدابير اللازمة من أجل تامين الاملاك البلدية المنتجة للمداخيل و جعلها أكثر مردودية " ، كما نصت المادة 06 من قانون الولاية 07-12 على أن " تتوفر الولاية على أملاك تتولى صيانتها و الحفاظ عليها و تميمها. "

مع سوء إستغلال الجماعات الحلية لممتلكاتها من جهة ، نجدها من جهة أخرى تتهاون أيضا في تحصيل إيرادات الإستغلال. حيث تتجاهل البلدية و الولاية تحصيل مقابل الخدمات التي تقدمها في حين أن القانون يرخص لها ذلك ، ما يجعل إيراداتها جد ضعيفة و لا تغطي نفقات ما تقدمه من خدمات ، و هو ما يستنزف ماليتها و يساهم في زيادة عجزها أكثر²³.

المبحث الثاني: التمويل الخارجي للمالية الحلية و آثاره

إن العجز المالي الذي تعاني منه الجماعات الحلية اليوم هو نتاج عديد من الأسباب التي ساهمت مجتمعة في الحد من قدرتها على تغطية كافة نفقاتها، و هو ما جعل هذه الأخير مجبرة على الإستعانة بموارد مالية خارجية تمكنها من أداء المهام المتعددة الموكلة إليها. حيث أصبحت الموارد المالية الخارجية عنصرا في التركيبة المالية الحلية و جزءا لا يتجزأ من النظام المالي المحلي²⁴.

و رغم تنوع الموارد المالية الخارجية سواء قروض، هبات، إعانات ، إلا أن الجماعات الحلية لا تجد في الموارد الخارجية مصدرا آمنا و مضمونا لدعمها سوى تلك الإعانات المقدمة من طرف الدولة ، حيث تعد إعانات الدولة بإختلاف صيغها موردا هاما لدعم ماليتها، و هو ما يفرض على البلدية و الولاية الخضوع إلى وصاية الدولة إعتبارا من أن إعانات الدولة ليست مجانية و أن على الدولة مراقبة أوجه صرف الأموال التي تقدمها بل في أحيان كثيرة توجيه إرادة البلدية و الولاية وفق ما يتمشى و المخططات المركزية ، و هو ما يعد إنتهاكا لإستقلالية الجماعات الحلية، و يؤثر بصورة سلبية على التنمية الحلية و فعاليتها .

المطلب الأول: مصادر التمويل الخارجية للمالية الحلية

تعتبر ظاهرة النمو السريع لنفقات الجماعات الحلية من الظواهر العامة التي أضحت كصفة أساسية ملازمة لكافة البلديات و الولايات ، على إختلاف حجمها و إمكانياتها. و أمام ضعف مواردها الذاتية و المتأتية من الموارد الجبائية و موارد الممتلكات تجد الجماعات الحلية نفسها عاجزة عن ضمان الخدمات الضرورية للمواطنين و توجيه التنمية و وفقا للإحتياجات الحلية ، ما يجعلها في

حاجة ماسة لمصادر تمويل خارجية تدعمها لتتمكن من أداء المهام المنوطة بها²⁵. و تتمثل مصادر التمويل الخارجي للجماعات المحلية حسب نوع الحاجة إلى :

- إعانات المخططات البلدية للتنمية،
- إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية ،
- القروض،
- التبرعات و الهبات ،
- مسح الديون ،
- التعويضات الناجمة عن تخفيض التعويض الجبائي.

1-إعانات المخططات البلدية للتنمية :

يمكن تعريف المخطط البلدي للتنمية على أنه مجموع الوسائل القانونية و المالية التي تسمح للجماعات المحلية بتقدير و تجسيد سياساتها التنموية الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية وفق ما يتماشى و مخطط التنمية الوطنية ، و تستفيد الجماعات المحلية من إعانات الدولة في هذا الإطار ، حيث تمثل إعانات الدولة للمخطط البلدي للتنمية وسيلة لتنفيذ سياسة التهيئة العمرانية و التوازن الجهوي و التنمية المحلية ، و يتم تمويله من ميزانية التجهيز للدولة عن طريق رخصة برنامج شاملة ممنوحة من الوزير المكلف بالمالية ، و قد نظم المرسوم التنفيذي رقم 73-136 شروط التسيير و إنجاز المخططات البلدية للتنمية²⁶ . فتلعب بهذا المخططات دورا هاما في تمويل المشاريع التي تعجز عنها معظم البلديات بإعتبارها مصدرا ماليا هاما لاسيما لدى بعض البلديات و الولايات النائية و التي هي بصدد إنشاء هياكلها القاعدية²⁷.

2-إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية

بالنظر للعجز المالي الذي تعرفه الجماعات المحلية لجأت الدولة إلى إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية ، بهدف تكريس التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية من أجل الوصول إلى إستقرار نسبي لموارد الميزانيات المحلية²⁸. و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 86-266 تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية و عمله²⁹، و يعد الصندوق المشترك للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، و يعمل الصندوق تحت وصاية وزارة الداخلية ، و يتم تسييره من طرف مجلس التسيير³⁰.

و يتكون الصندوق المشترك للجماعات المحلية من صندوق الضمان و صندوق التضامن ، حيث يختص صندوق التضامن وفق لأحكام المادة 212 من قانون البلدية على :

-تقديم تخصيصات مالية للتسيير: هي تخصيصات مالية يقدمها صندوق التضامن بهدف تغطية الجماعات المحلية لنفقاتها الإجبارية كأولوية و منحها إمكانية تحقيق المستوى المناسب من التنمية .

-إعانات التجهيز و الإستثمار: تمنح هذه المساعدات للتمويل الكلي أو الجزئي لمشاريع التجهيز و الإستثمار لاسيما في ميدان التزويد بالمياه ، الإنارة و مختلف أنواع التهيئة ، ذلك في إطار توجهات مخططات التنمية .

-الإعانات الإستثنائية: يمنح صندوق التضامن نوعين من الإعانات الإستثنائية:

إعانات للجماعات المحلية التي تعاني وضعاً مالياً صعباً للغاية و غير قادرة على تغطية النفقات الإجبارية .

إعانات للجماعات المحلية التي تواجه كوارث طبيعية أو حوادث طارئة³¹.

أما بالنسبة لصندوق الضمان فهو يهدف إلى تعويض نقص القيم الجبائية المسجلة لدى الجماعات المحلية ، و المقصود بها نقصان مبلغ الضرائب المباشرة مقارنة بمبلغ التقديرات ، حيث أنه بالنظر إلى التأخر الحاصل في إرسال مبالغ التقديرات الجبائية من قبل مديرية الضرائب ، تلجأ الجماعات المحلية أثناء إعداد الميزانية الأولية إلى اعتماد التحصيلات السابقة و المحققة في الحساب الإداري.

إن النقص في التحصيل الضريبي يحدث نقص في التقديرات الجبائية مما يؤدي إلى تسجيل عجز في ميزانية الجماعات المحلية ، و بالتالي عدم إمكانية تغطيته ، و في هذه الحالة يبرز دور صندوق الضمان الذي يضمن حد للتكفل بالبلديات التي تعرف عجزا في ميزانيتها³².

3- القروض :

يعتبر الاقتراض موردا آخر من الموارد الهامة المخصصة لتمويل الجماعات المحلية أمام محدودية إمكانياتها ، حيث أجاز المشرع للجماعات المحلية من خلال قانون البلدية 10-11 و قانون الولاية 07-12 إمكانية أن تلجأ البلدية و الولاية لتمويل مشاريعها التنموية بواسطة القروض ، فتتص المادة 174 من قانون البلدية 10-11 " يمكن للبلدية اللجوء إلى القروض لإنشاء المشاريع المنتجة للمداخيل" ، و هو ذات النص الوارد بقانون الولاية 07-12 المادة 156.

و تلجأ الجماعات المحلية للاقتراض للإعتبارات التالية :

-تطور الحاجيات و إرتفاع كلفة التجهيزات مما يجعل أي جماعة محلية غير قادرة على مجابهة أعباء التمويل بمواردها الذاتية فحسب.

-النمو الحضري ، و ضرورة التكفل بإحتياجات المواطنين فيما يتعلق بمرافق الحياة الأساسية.

غير أن الإمكانيات المحدودة للجماعات المحلية في تسديد الديون و الفوائد المترتبة عنها هو الذي يمنعها من اللجوء إلى هذا النمط من التمويل ، لذا فإن البلديات و الولايات غالبا ما تعتمد على إعانات الدولة و الصندوق المشترك للجماعات المحلية³³.

و تعتبر القروض من الموارد التي تشكل مالية الجماعات المحلية ، فهي تسجل دائما في إيرادات التسيير ، و لا تستعمل لتسديد الديون الأصلية ، و لا يمكن إستعمالها لتغطية نفقات التجهيز ، و للجماعات المحلية الحرية في تحديد القروض³⁴.

و قد أكد المشرع الجزائري أن تكون القروض المحلية موجهة للمشاريع ذات المردودية و النفع العام ، و أن تستعمل في المشاريع الإنشائية التي تعجز الميزانية العادية للجماعات المحلية عن تغطية نفقاتها، دون أن تستعمله لتسديد الديون الأصلية ، هذا بغرض تمكين البلدية و الولاية من تسديد القروض الممنوحة في الآجال المحددة³⁵.

4 - مسح الديون :

في ظل عجز الموارد المالية الذاتية للجماعات المحلية عن تغطية كافة النفقات تجد هذه الأخيرة نفسها في وضعية مالية عاجزة ، و هو ما يدفع الدولة إلى التدخل للتخفيف من حدة الأزمة من خلال المسح الجزئي لديون و وفقا برنامج محدد.

و على الرغم من أن آلية مسح الديون تخفف من حدة الأزمات المالية التي تمر بها الجماعات المحلية و تعد موردا هاما لإستمراريتها و إستمرار مشاريعها إلا أن هذه الآلية لا تمثل حلا جذريا للمديونية ، و لعل ما يؤكد ذلك ظهور ديون جديدة بعد عملية مسح الديون . هذا إلى جانب أن الإعتمادات المالية المقدمة لمسح الديون مشروطة لا تملك البلدية و الولاية أي سلطة تقديرية في التصرف فيها ، فهذه الإعتمادات مخصصة تخصيصا خاصا ، و بالتالي لا يسمح إستعمال المبلغ الممنوح لتسديد العمليات الخارجة عن هذا الغرض³⁶.

5- التعويض الناجم عن تخفيض أو إعفاء جبائي:

في حالة حصول أي إجراء يتضمن إعفاء أو تخفيضات في نسب الضرائب أو إلغائها فهنا الدولة تلتزم بالتدخل لتعويض و الإعانة عن هذه الخسائر و ذلك وفقا لأحكام المادة 05 من قانون البلدية 10-11 و المادة 154 من قانون الولاية 07-12. و مثال ذلك ما حدث بعد تخفيض النسبة المتعلقة بالرسم على النشاط المهني من 2.55% إلى 2% و التخفيض بضريبة الدفع الجزائي و ثم إلغاؤه، أين تكفلت الدولة بتعويض الجماعات المحلية عن الضرر الذي لحقها³⁷، و هو ما يتكرر في كل مرة إثر أي تخفيض جبائي أو إلغاء ضريبة ما³⁸.

6- التبرعات و الهبات :

تعتبر التبرعات و الهبات موردا إستثنائيا للجماعات المحلية ، و تتكون حصيلته مما يتبرع به المواطنون ، إما بشكل مباشر إلى الجماعات المحلية أو غير مباشرة من خلال تمويل المشاريع التي تقوم بها³⁹، كما قد تكون نتيجة وصية يتركها أحد المواطنين بعد وفاته أو هبة .

و قد لا تثير التبرعات غير المشروطة أي إشكالية، غير أن قبول الهبة أو الوصية أو التبرع المقرون بشرط أو الوارد من قبل هيئة أو جهة أجنبية يكون مرهونة بموافقة السلطة الوصية⁴⁰.

المطلب الثاني: تأثير و انعكاسات التمويل المركزي على الجماعات المحلية

أمام ضعف الموارد المالية للجماعات المحلية و عدم الإستغلال الأمثل لأموالها ، تتزايد حجم نفقاتها بوتيرة متسارعة ، فموارد البلدية و الولاية الذاتية ضعيفة جدا عند مقابقتها بتعدد و تنوع المهام المنوطة بها. ما يجعلها عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها سواء المتعلقة بالخدمات المقدمة للمواطنين أو بمواكبة عجلة التنمية و التي تعد ضرورة حتمية⁴¹. ما يستوجب عليها الإستعانة بموارد مالية خارجية لتغطية العجز الذي تقع فيه ميزانيتها في كل مرة .

إن عجز ميزانية الجماعات المحلية بشكل دوري ، أصبح يعد وسيلة ضاغطة تدفع السلطة المركزية للتدخل في الشأن المالي المحلي ، و عادة ما يكون هذا التدخل يستهدف تحقيق أغراض عديدة مثل تحقيق التوازن بين الجماعات المحلية من حيث التنمية ، العدالة الإجتماعية ، ضمان توفير إحتياجات المواطنين . رغم هذا فإن التدخل المركزي في مالية البلدية و الولاية له سلبيات كثيرة تجعل أيديها مغلوطة عن تحقيق إستقلالية فعلية لها⁴².

إن تدخل السلطة المركزية بكافة الجوانب المتعلقة بالموارد المالية للجماعات المحلية لا سيما الموارد الجبائية و التي تمثل أهم مواردها، من خلال تحديدّها و تحصيلها و إنفاقها يؤدي حتما إلى إلغاء الإستقلالية المالية للجماعات المحلية ، و هو ما ينجر عنه إرتباط كلي حتى في إتخاذ القرارات مما يعني التبعية المطلقة للسلطة المركزية . هذا إلى جانب أن دعم الدولة للجماعات المحلية من خلال الإعانات المقدمة لها يوجب عليها مراقبة أموالها و كيف يتم صرفها من طرف إدارة البلديات و الولايات المستفيدة . فالتمويل المركزي للإستثمارات يعبر عن رغبة السلطة المركزية في قيادة التنمية المحلية ⁴³ ، و من هنا تكون مسألة التنمية موضوع مشترك يهم الدولة و الجماعات المحلية ، مما يجعل هذه الأخيرة تحت وصاية السلطة المركزية من حيث الإختيارات الاقتصادية و الإنفاق المالي، و هو ما يتجلى في الصور التالي :

-التوجيه المركزي للقرارات المحلية :

حيث أن السلطة المركزية بسبب ماتقدمه من إعانات فإنها تتولى بنفسها قيادة عجلة التنمية المحلية و تفرض جميع الخيارات الإقتصادية اللازمة لها، بل و حتى عملية ترقية الجماعات المحلية عمرانيا تكون بقرار صادر من المركز ، كما يظهر التأثير أيضا من خلال إلزام البلديات و الولايات بالعمل المشترك مع المصالح التقنية التابعة للدولة .

-تخصيص الإعانات الممنوحة للجماعات المحلية :

الأصل أن الإعانات تكون إجمالية لتكون الحرية الكاملة للجماعات المحلية لتسييرها و التصرف فيها حسب إحتياجاتها، غير أن المعمول به هو أن الإعانات مخصصة أي أنها تستهدف تغطية نفقة محددة بعينها . فتخصيص الإعانات لا يتماشى و إستقلالية الجماعات المحلية و تكريس نظام اللامركزية الإدارية وهو يفقد البلدية و الولاية حرية التصرف و التسيير لتلك الإعانات و يجعلها ملزمة بالعمل وفقا لما سطرت له تلك الإعانات مسبقا من قبل الجهة المركزية ⁴⁴ .

-التخطيط المركزي للتنمية المحلية :

إن عجز الجماعات المحلية عن تحمل المصاريف اللازمة لرسم المخططات التنموية و تفعيلها أدى بالجهة المركزية للتدخل لتحمل ذلك بشرط إدراج المخططات التنموية للجماعات المحلية ضمن المخطط التنموي الوطني . و هو الأمر الذي قيد حرية البلدية فيما يتعلق بعملية التخطيط التنموي ، ما أدى إلى إستغراق المخطط الوطني للمخطط المحلي و يظهر ذلك من خلال ضرورة إنسجام المخططات المحلية المتعلقة بالتنمية أو بالتهيئة العمرانية مع المخطط الوطني للتنمية و من خلال جعل سلطة التنفيذ و الرقابة و التنشيط فيما يتعلق بتلك المخططات بيد السلطة الوصية .

-الرقابة المركزية للنشاط التنموي المحلي :

و يظهر ذلك جليا من خلال إلزام الجماعات المحلية بالعودة إلى المصالح التقنية لأخذ التأشيرة التقنية و أيضا من خلال إلزامها بإرسال تقارير دورية عن نسبة إستهلاك الإعتمادات المالية و نسبة الإنجاز .

إن معنى الإستقلالية المالية للجماعات المحلية هو تمتعها بالإستقلال في تحديد مواردها و تحصيلها بالإضافة إلى حرية إتخاذ قرارات الإنفاق ، حيث يعرف التمويل المحلي بأنه يمثل كل الموارد المالية المتاحة و التي يمكن توفرها من مصادر مختلفة

لتحقيق أكبر معدلات التنمية ، إلا أن ضعف تلك الموارد و عدم سيطرة الجماعات المحلية عليها من حيث تحديد قيمتها و تحصيلها و تسييرها يؤدي بصورة حتمية إلى عجز ميزانيتها هذا من جهة ⁴⁵ ، و من جهة أخرى نجد أن ضرورة تدخل السلطة المركزية بغرض تغطية ذلك العجز و إحداث توازن بين الجماعات المحلية من حيث التنمية المحلية و إشباع حاجيات المواطنين كما سبق و وضحنا ، يمثل تهديدا للإستقلال الفعلي للبلدية و الولاية بل يجعلنا أمام إستقلالية صورية.

خاتمة :

إن التسيير الراشد للجماعات المحلية يستوجب تمتعها بإستقلالية مالية فهماكل متكامل نحو تحقيق فعالية القرارات المحلي ، و هو الأمر الذي مازلت الجماعات المحلية في الجزائر تعاني منه ، حيث تعجز هذه الأخير عن التكفل بالمهام و المسؤوليات التي أوكلت لها . و هذا العجز هو نتيجة آلية و منطقية لعدم كفاية الموارد المالية الذاتية لكل من الولاية و البلدية ، فإخفاض قيمة الموارد المالية الذاتية للجماعات المحلية و عدم سيطرتها عليها من حيث تحديد قيمتها و تحصيلها و تسييرها يؤدي بصورة حتمية إلى عجز ميزانيتها ، و هو ما يفتح المجال لتدخل السلطة المركزية بغرض تغطية ذلك العجز و إحداث توازن بين الجماعات المحلية.

إن الوضعية المالية التي تعيشها الجماعات المحلية أصبحت تشكل عائقا أمام تدعيم و تطوير التنمية المحلية ، و هو ما يتجلى من خلال عديد الجوانب من ضمنها التوجيه المركزي للقرار التنموي المحلي ، التخطيط المركزي للتنمية المحلية ، الرقابة المركزية للنشاط التنموي المحلي ، و هو ما يجعلنا أمام تبعية شبه تامة نحو المركز ، حيث أصبح القرارات التنموية لا تعكس الحاجيات و المتطلبات المحلية و لا تعكس رؤيتها و تطلعاتها المستقبلية ، و هو ما يستوجب إصلاحات عميقة في المنظومة القانونية للجماعات المحلية . و من خلال هذه الدراسة المقترضة يكون من الضروري الأخذ بعين الإعتبار التوصيات التالية :

- تدعيم الإستقلالية المالية للجماعات المحلية من خلال التنازل عن جزء من الموارد الجبائية لفائدة الجماعات المحلية .
- إشراك الجماعات المحلية كطرف أساسي في إحداث أو إلغاء الضرائب و الرسوم ، تحديد أوعيتها، معدلاتها و توزيعها.
- إعادة تثمين ممتلكات الجماعات المحلية، بما يعزز المالية المحلية.
- الحد من التوجيه المركزي لقرارات الجماعات المحلية سيما بما يتعلق بمجال التنمية .
- تدعيم القرارات التنموية للجماعات المحلية النابعة عن المتطلبات و الإحتياجات المحلية .

قائمة الإحالات والتهميش

- ¹ مختار الهمامي، العلاقة بين الدولة و الجماعات المحلية على ضوء الدستور الجديد، ملتقى الدولي حول الوصاية الإدارية على الجماعات المحلية في دول المغرب العربي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، الجزائر، 12-13 أبريل 2016. ص 11.
- ² ألفة بوخاتم، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية الاقتصادية، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق، جامعة صفاقس، عدد 18، تونس 2011، ص 168.
- ³ Lotfi Tarchouna, Décentralisation et déconcentration en Tunisie, Thèse de doctorat droit publique, Faculté de droit et des sciences politiques, Université de Tunis-Elmanar, Tunisie, 2005, P654.
- ⁴ أنظر :
- المادة 170 من قانون البلدية 10-11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، جريدة رسمية عدد 37.
- المادة 151 مئة قانون الولاية 07-12، مؤرخ في 12 فبراير 2012، يتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية عدد 12.
- انظر أيضا:
- أعمر يحياوي، الوجيز في الأكوال الخاصة التابعة للدولة و الجماعات المحلية، دار هومة، الجزائر، 2004.
- ⁵ خنفري خيضر، تمويل التنمية في الجزائر، واقع وأفاق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011، ص 45.
- ⁶ المادة 157، 159، 158، من قانون البلدية 10-11.
- ⁷ عايلي رضوان، عايلي رضوان، أملاك الجماعات المحلية و مبدأ اللامركزية الإدارية، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد العاشر، بسكرة، الجزائر، جانفي 2014. ص 504.
- ⁸ منشور وزير الداخلية رقم 842 المؤرخ في 7 سبتمبر 1994، المتعلق بإمتياز و تأجير المرافق المحلية.
- ⁹ حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1989، ص 38.
- ¹⁰ Michel Bouvier, Les finances local, L.G.D.J, 10ème édition, France, 2005, p15.
- ¹¹ سهيلة صالح، الإستقلالية المالية للمجموعات المحلية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائري، 2008-2009، ص 107.
- ¹² عبد القادر موفق، الإستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، مجلة أبحاث إقتصادية و إدارية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، العدد الثاني، بسكرة، الجزائر، 2007، ص 104.
- ¹³ يليس شاوش بشير، المائة العامة "المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 163.
- ¹⁴ الشريف رحمان، أموال البلديات الجزائرية، الإعتلال، العجز و التحكم الجيد في التسيير، دار القصة للنشر، الجزائر، 2003، ص 84.
- ¹⁵ عبد الصديق الشيخ، الإستقلال المالي للجماعات المحلية من حيث الحاجات الفعلية و التطورات الضرورية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 128.

- ¹⁶ المواد 198، 199 من قانون البلدية 10-11.
- ¹⁷ الوافي سامي، نظام البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى ، الجزائر، 2015، ص163.
- ¹⁸ خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006. ، ص 15.
- ¹⁹ عبد الصديق الشيخ، المرجع السابق ، ص102.
- ²⁰ أحمد جامع ، عالم المالية العامة ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، مصر، 1975، ص245.
- ²¹ بن صغير عبد المومن ، واقع تطبيق الجباية المحلية في الجزائر "صعوبة الإقسط و أفق التحصيل"، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، جامعة جيلالي اليابس، العدد الأول ، سيدي بلعباس ، الجزائر، 2013، ص105.
- ²² ناصر مراد ، التهرب و الغش الضريبي في الجزائر، دار قرطبة ، الجزائر، 2004، ص12.
- ²³ حياة بن إسماعيل و وسيلة السبتي، التمويل المحلي للتنمية المحلية - نماذج من إقتصادية الدول النامية-، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الإقتصاديات و المؤسسات "دراسة حالة الجزائر و الدول النامية"، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 21 و 22 نوفمبر 2006، ص02.
- ²⁴ **Nejib Belaid**, Autonomie locale et mutations recentes dans les finances municipales, Thèse de doctorat en droit public , Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis , Tunisie, 1998., p128.
- ²⁵ Samir Boumoula, La problématique des finances publique locales en algerie, [: Décentralisation réelle ou supposée ? cas de quelques communes de la Wilaya De Béjaia](#), Revue des Sciences économiques et de gestion, faculté des science économique, commercial, sciences gestion , Université de Ferhate Abes, Numéro 8, setif, Algerie , 2008, p 17 .
- ²⁶ المرسوم رقم 73-136 المؤرخ في 9 أوت 1973 المتضمن شروط تسيير و تنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية، جريدة رسمية عدد 67.
- ²⁷ بسمة العولمي ، تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد الرابع ، الشلف، الجزائر ، جوان 2006.
- ، ص273.
- ²⁸ أنظر: تقرير المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي ، التطور الذي يجب إضفاؤه على المالية المحلية في منظور إقتصاد السوق ، الدورة الثامنة عشر، الجزائر، 2000، ص34.
- ²⁹ المرسوم رقم 86-226 المؤرخ في 04 نوفمبر 1986 المتضمن تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية و عمله، جريدة رسمية عدد 45.
- ³⁰ يسيّر الصندوق المشترك من طرف مجلس للتوجيه يرأسه وزير الداخلية و يضم 14 عضو، من بينهم 7 أعضاء منتخبين يتمثلون في رئيسي مجلس شعبي ولائي منتخبين من نظرائهم يمثل كل واحد قسما من التراب الوطني، 5 رؤساء بلديات منتخبين من طرف نظرائهم لطول مدة العهدة ، يمثل كل واحد منطقة من البلاد، أما بالنسبة للأعضاء المعينون يتمثلون في : والي واحد يعينه وزير الداخلية و ممثل عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بالإضافة إلى 3 ممثلين عن وزارة المالية و مديرين عامين .

- ³¹ المواد 213، 212 من قانون البلدية 10-11.
- المواد 177، 178 من قانون الولاية 07-12.
- ³² خلاصي رضا، المرجع السابق، ص 184.
- ³³ يليل بشير شاوش، المرجع السابق، ص 184.
- ³⁴ بسمة العولي، المرجع السابق، ص 272.
- ³⁵ لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد السابع، بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2011، ص 09.
- ³⁶ عبد الصديق الشيخ، المرجع السابق، ص 51.
- ³⁷ تكفلت الدولة بموجب قانون المالية التكميلي 2009 بتغطية الخسائر المالية التي مست المالية البلدية جراء إلغاء عدد من الضرائب و الرسوم، حيث تم تخصيص منحة بقيمة 40 مليار دينار جزائري تقسم تباعا خلال الخمس السنوات التي تلي الإلغاء.
- ³⁸ الشريف رحمان، المرجع السابق، ص 89.
- ³⁹ بن عبد الفتاح دحمان و يامة إبراهيم تمويل البلديات في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي 12-13 ديسمبر 2010، ص 117.
- ⁴⁰ Samir Boumoua, op, cit, p19.
- ⁴¹ ألفة بوخاتم، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية الاقتصادية، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق، جامعة صفاقس، عدد 18، تونس 2011، ص 160.
- ⁴² كراجي مصطفى، أثار التمويل المركزي في إستقلال الجماعات المحلية في القانون الإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، العدد الثاني، الجزائر، 1996، ص 352.
- ⁴³ عبد القادر موفق، المرجع السابق، ص 108.
- ⁴⁴ Nejib belaide, op, cit, p 162.
- ⁴⁵ عبد القادر موفق، المرجع السابق، ص 107.